الحماية الواجبة لمؤسسات التراث الثقافي أثناء النزاعات والاضطرابات

إعداد

د. أحمد عادل زيدان

إدارة المكتبات، جامعة الشارقة

aazidan83@gmail.com

مستخلص :

تعد مؤسسات المعلومات من أهم المؤسسات الاجتماعية التي ساهمت على مر الحضارات المتعاقبة في حفظ وإتاحة موارد المعرفة المتعددة، ولعل هذا ما جعلها دوماً هدفاً استراتيجياً للتدمير والتخريب أثناء فترات النزاع والاضطراب، وبات الحفاظ عليها وتوفير الحماية لها هاجساً يشغل المجتمع الدولي بأسره.

في ضوء ما سبق فإن الدراسة تسعى لتناول أسباب استهداف مؤسسات المعلومات بالدمار والتخريب و رصد حجم الخسائر الذي طال تلك المؤسسات عبر التاريخ نتيجة للاضطرابات والنزاعات، والتعريف بماهية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية لاهاي 1954 م، كما تسعى لرصد وسائل الحماية الدولية والمحلية لمؤسسات المعلومات في فترات النزاع والاضطرابات في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، مع استعراض الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن، ولتحقيق أهداف الدراسة فإن الباحث سيعتمد على المنهج الوصفي متبعاً أسلوبي التحليل ودراسة الحالة، مع عرض نموذجين واقعيين، الأول يتناول دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية وما تعرضت له إبان الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 م.، أما النموذج الثاني فيتناول المجمع العلمي المصري وما تعرض له من تخريب في عام 2011 م. خلال فترة الاضطرابات التي عاشتها مصر في تلك الفترة، مع استعراض الجهود والإجراءات الدولية والمحلية المبذولة ومدى جديتها وفاعليتها في كلتا الحالتين.

الكلمات المفتاحية :

التراث الثقافي؛ دار الكتب والوثائق الوطنية؛ المجمع العلمي؛حماية التراث؛ الحماية الدولية.

تاريخ استلام البحث: 2022/1/16 تاريخ إجازة البحث: 2022/3/28

أولاً: الإطار المنهجي

1/1 تمهيد

يعد الاعتداء على التراث الإنساني، ولا سيما المكتوب من أنكى البلايا التي أصابت الحضارة الإنسانية على مر العصور، فقد كبدت تلك الانتهاكات المستعرة بنيران الحقد والجهل والتعصب ثروة البشرية وكنوزها الثقافية وذاكرتها الحضارية ملايين المجلدات والوثائق واللفائف ورقاع الجلد وأفنتها عن بكرة أبيها.

من هنا جاءت الحاجة الماسة إلى حماية الموروث الثقافي من شتى أنواع التخريب أو الاستيلاء أو النهب، وخاصة أن حماية تلك الممتلكات الثقافية لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان.

لذلك تسارعت الجهود لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فتمخضت تلك الجهود عن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 م. والتي تضمنت نصوصاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتعد تلك الاتفاقية أول اتفاق دولي يقرر الحماية للمتلكات الثقافية والبروتوكولين الإضافيين لها (الأول 1954 م، والثاني 1999 م)(1)، ثم اتفاقيات جنيف الأربع عام 1977 م.

وتأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على الانتهاكات التاريخية التي تعرضت لها مؤسسات المعلومات على مر العصور، والتعرف على الجهود والاتفاقيات الدولية لحماية تلك المؤسسات من التدمير والسلب والنهب، ثم التدابير والإجراءات الواجب أن تتخذها مؤسسات المعلومات في وقت السلم و في وقت الاضطرابات والنزاعات لحماية مقتنياتها.

2/1 ظاهرة الدراسة

تكمن ظاهرة الدراسة في رصد حالة مؤسسات المعلومات التي تعرضت للتدمير والحرق والنهب ومدى جدية وفعالية الإجراءات والتدابير الدولية والمحلية في حماية مؤسسات المعلومات أثناء النزاعات والاضطرابات، من خلال دراسة نموذجين واقعيين لمؤسستين من

مؤسسات المعلومات في العصر الحديث وهي دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية، والمجمع العلمي المصري.

3/1 أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في كونها الدراسة العربية الأولى من نوعها في مجال المكتبات والمعلومات التي تتناول موضوع الحماية الدولية والمحلية لمؤسسات المعلومات أثناء النزاعات والاضطرابات، كما أن حجم الخسائر في الممتلكات الثقافية التي خلفتها الاضطرابات والنزاعات في منطقة الشرق الأوسط في الآونة الأخيرة أضفى مزيداً من الأهمية على هذه الدراسة والتي ستتناول دراسة نموذجي دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية والمجمع العلمي المصري

4/1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى رصد حجم الخسائر الذي طال تلك المؤسسات عبر التاريخ نتيجة للاضطرابات والنزاعات، بالإضافة إلى الكشف عن وسائل وإجراءات الحماية الدولية والمحلية لمؤسسات المعلومات في حالتي السلم والحرب، مع دراسة نموذجين واقعيين لمؤسستين من مؤسسات المعلومات في العصر الحديث وهي دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية والمجمع العلمي المصري، ثم تقديم مقترح لتعديل قانون الآثار العربي الموحد المنوط بحماية الممتلكات الثقافية وما في حكمها من حيث المسمى والبنود في ضوء نصوص التشريعات والاتفاقيات الدولية.

5/1 تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

- لماذا تتعرض مؤسسات المعلومات لهذا التدمير عبر التاريخ ؟
- ما الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية لحماية مؤسسات المعلومات أثناء النزاعات والاضطرابات؟
- هل هذه الجهود كافية لضمان حماية مؤسسات المعلومات أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما الإجراءات والوسائل التي يمكن اتخاذها على المستويين الدولي والمحلي لحماية مؤسسات المعلومات في أوقات السلم والحرب؟
- ما دور التشريعات الوطنية في حماية مؤسسات المعلومات، وهل تلك النصوص قادرة على مواجهة هذه التحديات؟

6/1 منهجية الدراسة

فرضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي متبعاً أسلوب التحليل و دراسة الحالة.

فأسلوب التحليل سيستخدم لتحليل نصوص التشريعات والاتفاقيات الدولية والمحلية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بمؤسسات المعلومات وحمايتها أثناء الاضطرابات والنزاعات، أما استخدام أسلوب دراسة الحالة فسيكون بغرض تناول عينة من مؤسسات المعلومات العربية لدراسة الظاهرة أو المشكلة التي تنطوي على عدد كبير من العوامل والعلاقات محل الدراسة، أما استخدام أسلوب المسح فسيساعد على وصف الظاهرة المدروسة وتقديم حقائق تفصيلية عن واقعها. 2

7/1 الدراسات السابقة

اعتمد الباحث على بعض الدراسات القريبة والتي تدخل ضمن نطاق موضوع الدراسة و التي تناولت جانباً أو أكثر من جانب ضمن نطاق موضوع الدراسة، ويقسمها الباحث إلى محورين موضوعيين الأول يتعلق بالدراسات التي تناولت الجانب القانوني للممتلكات الثقافية بشكل عام، والمحور الثاني بالدراسات التي تناولت الجانب القانوني لمؤسسات المعلومات بشكل خاص :

1/7/1 الممتلكات الثقافية :

الأميري، عادل صادق. 2014. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال / إشراف وائل علام – جامعة الشارقة، كلية القانون، قسم القانون العام، أطروحة ماجستير، 215 ورقة.

جاءت هذه الدراسة لتستعرض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الخاصة بحماية هذه الممتلكات، بجانب التعرف على المنظمات الدولية التي كان لها الدور البارز في تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، ثم تناولت الدراسة دور دولة الإمارات العربية المتحدة وموقفها من تلك الاتفاقيات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أبرزها، بأنه لم يعد يقتصر دور القانون الدولي

الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ضرورة نشر الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية عن طريق المحاضرات والندوات والمؤتمرات، كما أوصت بضرورة عقد اتفاقيات خاصة بحماية الآثار في زمن السلم وزمن الحرب، خاصة بعد التجارب الحديثة والمؤلمة.

جاسم، محمد مرعي. 2014. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة تطبيقية عن العراق. بيروت : العارف للمطبوعات، 230 ص. (في الأصل أطروحة ماجستير في العلوم السياسية – معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف / إشراف عصام العطية، 2011)

هدفت دراسة (جاسم، 2011) إلى التعريف بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية، ثم التعرض لقضية انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والنتائج المترتبة عليها، وبالرغم من أن عنوان الأطروحة يشير إلى كونها دراسة تطبيقية عن العراق إلا أن الدراسة خلت من دراسة أية حالة عراقية أو بيان لحجم الخسائر التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية العراقية، هذا وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، بأنه لا يمكن حل مشاكل الممتلكات الثقافية إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات، كما أوصى بضرورة استحداث قضاء دولي خاص بكل آلياته يقضي بالمنازعات الخاصة بالممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى حث الجهات المعنية بالعراق إلى ضرورة الانضمام لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدروا) لعام 1995 م.

Frulli, Micaela, The Criminalization of Offences against Cultural Heritage in Times of Armed Conflict: The Quest for Consistency, The European Journal of International Law Vol. 22 no. 1, 2001, p 203-217.

تتناول دراسة (Frulli, 2001) تحليلاً مقارناً لاثنين من النصوص القانونية الدولية الرئيسية التي تنص على الجرائم ضد الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي في أوقات النزاع المسلح بغرض تحديد التناقضات والفجوات في تلك النصوص، وتقديم اقتراحات حول كيفية تعزيز حماية الممتلكات الثقافية بشكل أفضل من خلال القانون الجنائي الدولي، كما يتناول الباحث موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من هذا النوع من الجرائم، و يخلص الكاتب إلى أن

الأداة الأكثر فعالية لتحقيق حماية أفضل للممتلكات الثقافية هو البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1954 م.

2/7/1 مؤسسات المعلومات

علي، حازم حسين عباس. 2011. الحماية الدولية للأرشيف أثناء النزاع المسلح. العربية 3000. مج 11، ع 45، ص.28-60.

تناولت دراسة (علي، 2011) الاتفاقيات الدولية المنوطة بحماية الأرشيف في أوقات النزاع المسلح في ضوء ثلاث اتفاقيات هي: اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي لعام 1954 م.، والبروتوكولين الإضافيين لها لعامي 1954، 1999 م.، واتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 م.، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما 1995 م. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ضرورة نشر ثقافة حماية دور الأرشيفات ومقتنياتها بوصفها ممتلكات ثقافية ذات قيمة، بالإضافة إلى ضرورة تبني دور الأرشيفات خطط استراتيجية للوقاية من أخطار الكوارث الناتجة عن الاحتلال والنزاع المسلح.

Zgonjanin, Sanja, The Prosecution of War Crimes for the destruction of Libraries and Archives during Times of Armed Conflict, University of Texas Press, Librarits & Culture, Vol. 40, No. 2, Spring 2005, p. 128-144.

تستهدف دراسة (Zgonjanin, 2005) استعراض أهمية المكتبات والأرشيفات وما تمثله من قيمة للتراث الإنساني، ودعوته لاعتبار جريمة التعدي على هذه المؤسسات جريمة حرب للحد من هذه الانتهاكات في المستقبل، وقد استعرض الباحث موقع المكتبات والأرشيفات من تعريف مصطلح الممتلكات الثقافية، ثم استعرض أمثلة لهذه الانتهاكات التي تعرضت لها المكتبات والأرشيفات في شنغهاي ونابولي و سراييفو وبغداد، ثم اختتم الباحث دراسته بالتعرض للإجراءات القضائية الدولية ومدى فاعليتها في الحد من هذه الجرائم.

ثانياً: الإطار النظري

1/2 المبحث الأول : موجات العنف تجاه مؤسسات المعلومات عبر التاريخ

1/1/2 تدمير المعلومات : الدو افع والأسباب

لم تسلم المعلومات ووسائطها ومؤسساتها عبر التاريخ من العبث والانتهاك، و تعد ظاهرة إحراق الكتب وإتلافها ظاهرة متعددة الدوافع والأسباب، فتلك الظاهرة قديمة قدم الكتابة ذاتها ولا تزال ترافقها حتى اليوم، وقد حظيت الدوافع السياسية والدينية والعقائدية بنصيب وافر حيال تلك الظاهرة.

قد تكون عملية حرق أو إتلاف عملاً قصدياً متعمداً، وهو على نوعين : الأول إتلاف السلطة للكتب، سواء أكانت هذه السلطة حاكماً، أو محتلاً، أو مجتمعاً، أو فرداً، أو العادات والتقاليد.

أما الثاني إتلاف شخصي للكتب لأسباب علمية، أو اعتقادية، أو نفسية، هذا بخلاف الإتلاف غير المقصود كما في الحرائق، أو الكوارث الطبيعية. (3)

2/1/2 مصير مؤسسات المعلومات أثناء النزاعات والاضطرابات

في هذا المبحث يتناول الباحث نماذج لبعض مؤسسات المعلومات والتي تعرضت للتخريب والنهب عبر العصور المختلفة نتيجة للنزاعات والاضطرابات وفقاً للتقسيم التاريخي المتداول :

- العصور القديمة (تمتد منذ بداية التاريخ حتى سقوط روما 476 م.)
- العصور الوسطى (تمتد من عام 476 م. حتى سقوط غرناطة عام 1492 م)
- العصور الحديثة (تمتد من عام 1492 م. حتى وقتنا الحاضر)

1/2/1/2 العصور القديمة

- **مكتبة رمسيس الثاني (مكتبة معهد طيبة)**

تعد المكتبة واحدة من أشهر مكتبات وادي النيل في العصور القديمة، أسسها الملك رمسيس الثاني في القرن الثالث عشر ق. م. (1304- 1237 ق. م.) ويعتقد أنها حوت أكثر من

20000 لفافة بردي(4) ، وسماها (مخزن طب العقول)، وحوت المكتبة نصوصاً بالهيروغليفية مكتوبة على ورق البردي، تنوع فحواها بين المسائل الدينية والفكرية و الاجتماعية، مرتبة في جرار طينية مصنفة على رفوف، وكان يشرف عليها أمين مكتبة يحمل اسم (مي آمون)، وبقيت المكتبة حتى عام 539 ق. م. حيث نهبت و أحرقت على يد الفرس عند دخولهم مصر. (5)

- **مكتبة آشوربانيبال (نينوى)**

يعتبر آشور بانيبال (669-627 ق. م.) أعظم حاكم آشوري اهتم بالعلم والمعرفة والمكتبات، فقد أنشأ في نينوى أكبر مكتبة شهدها التاريخ حتى زمانه، يعتقد بعض الباحثين أن تلك المكتبة الزاخرة كانت تحتوي على نصف مليون من اللوحات الصغيرة وحوالي خمسة آلاف كتاب، وقد انتهى أمر المكتبة مع غزو المدينة من قبل تحالف ضم البابليين والميديين والسكيثيين عام 612 ق. م. (بعد موت آشور بانيبال بأربعة عشر عاماً تقريباً)، ولحسن الحظ أن مقتنيات المكتبة سلمت من الدمار الذي أصاب المدينة، حتى اكتشفت عام 1850 م. على يد الباحث هنري أوستن لايارد، و قد حفظت معظم المقتنيات التي عثر عليها في المتحف البريطاني بلندن، و متحف اللوفر في باريس. (6)

2/2/1/2 العصور الوسطى

مع حلول القرنين الخامس والسادس من الميلاد أصاب الانهيار أركان الإمبراطورية الرومانية وغلب على المكتبات في تلك الفترة أنها أصبحت مقصورة على فئات محددة و هي الأديرة والمجالس الكنسية و البابوات و الحكام، و بالرغم من تواضع المكتبات ومجموعاتها في تلك الحقبة وغلبة الطابع الديني على كتبها إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الحرق والتدمير، كما حدث من خلال هجمات النورمانديين والهنغار في القرن التاسع الميلادي.

على الجانب الآخر وفي نفس الحقبة الزمنية برزت قوة حضارية جديدة جنوب و شرق البحر الأبيض المتوسط، هي الحضارة الإسلامية، اهتم المسلمون العرب بالكتب والمكتبات والتي زاد عددها مع اتساع الفتوحات الإسلامية وتنوعت أغراضها فنشأت المكتبات العامة والخاصة والمكتبات الملحقة بالمساجد والربط والخانقاة والمدارس والمارستانات ومكتبات الخلفاء والأمراء وغيرها من المكتبات، ورغم ذلك لم تسلم كتب و مكتبات الحضارة الإسلامية كغيرها من الكوارث والنكبات التي أصابتها و قضت عليها سواء نتيجة للاضطرابات والفتن الداخلية أو هجمات

أعدائها الخارجية، حتى انتهى جزء عظيم من قصة الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى مع سقوط غرناطة عام 1492 م.

- **مركز الوثائق البابوية**

قام البابا داماس الأول ببناء كنيسة القديس لورنس في أفينون بفرنسا، و يرجع تاريخها إلى القرن الرابع الميلادي، و قد خصص بالقرب منها مبنى للوثائق البابوية و يستخدم لحفظ الكتب أيضاً، وتشير الدلائل إلى أنها كانت تحتوي على 2059 كتاباً، و قد نقلت هذه المكتبة في عهد البابا غريغور الكبير (590-604 م.) إلى لاتيران، و قد دمرت هذه المكتبة عدة مرات على مر السنين ففي كل مرة يعاد بناؤها ينتهي بها المصير إلى الدمار مرة أخرى. (7)

كما برز في القرن التاسع الميلادي مجموعة من المكتبات التي تنتمي لأهم أديرة أوروبا مثل مكتبة دير القديس كالن، و مكتبة كونستانز، و مكتبة رايشيناو، و التي بلغ عدد مجموعاتها إلى أربعمائة مجلد بنهاية القرن العاشر الميلادي (8)، و قد واجهت تلك المكتبات مصيرها بالحرق و التدمير خلال هجمات النورمانديين و الهنغار. (9)

- **بيت الحكمة (بغداد)**

تعد من أهم المكتبات في تاريخ الحضارة الإسلامية، كما تعتبر أول مكتبة عامة في العالم الإسلامي، و قد تضاربت الأقول بشأن تأسيسها، إلا أن أغلب الآراء تميل إلى نسب تأسيسها إلى الخليفة هارون الرشيد (170-193 هـ / 786-809 م.)، و ازدهارها و علو شأنها في عهد ابنه المأمون (198-218 هـ / 813-833 م.)، لم تكن بيت الحكمة مجرد خزانة للكتب والمخطوطات بل أيضاً مركزاً للترجمة، و مرصداً فلكياً و مركزاً للبحوث الفلكية، كما كانت أحياناً مركزاً للتأليف (10)، كما كانت تضم مجموعة من أبرز علماء عصرها من مختلف الجنسيات، أمثال أبو سهل الفضل بن نوبخت (أول خازن لبيت الحكمة)، و ابن البطريق، و حنين بن اسحاق العبادي. (11)

تراجع دور المكتبة في أواخر العصر العباسي بعد وفاة المأمون و تولي المعتصم أمور الخلافة ونقل مقر الخلافة من بغداد إلى سامراء وتعاقب الفتن على بغداد(12)، حتى انتهى أمرها عند غزو المغول لبغداد سنة (656 هـ / 1259 م) وقتل هولاكو المستعصم آخر خلفاء بنو العباس وعاثوا في أرض العراق يحرقون ويدمرون كل ما يقع تحت أيديهم ولم تنجو المكتبة و

غيرها من خزائن بغداد العامة والخاصة كخزانة المدرسة النظامية وخزانة المدرسة المستنصرية من تلك الفاجعة فلاقت مصيرها المحتوم بين الحرق والغرق والنهب، فقد كانت العاصمة العباسية آنذاك في أواسط القرن الثالث عشر من الميلاد تعج بالمكتبات والتي قدرت بست وثلاثون مكتبة أهمها مكتبة الخليفة المستنصر بالإضافة إلى بيت الحكمة وقد استباحتها قوات هولاكو وأفنتها عن بكرة أبيها، فألقت في نهر الفرات خلال أسبوع واحد عددا من الكتب يعجز عنه الوصف حتى أنها شكلت جسراً تمر عليه قوات المشاة من الجنود والفرسان وصارت مياه النهر سوداء قاتمة بفضل حبر الكتب والمخطوطات. (13)

3/2/1/2 العصور الحديثة

انتقلت الحضارة العربية الإسلامية إلى أوروبا عبر صقلية وجنوب إيطاليا من جهة، و عبر الأندلس من جهة أخرى، هذا فضلاً عن الاحتكاك المباشر بين الشرق والغرب إبان الحروب الصليبية والتي انتقلت خلالها آلاف المخطوطات العربية في كافة المجالات إلى أوروبا، فوجدوا بين أيديهم تراثاً رائعاً يمثل أربع حضارات كبرى هي اليونانية، والهيلنستية، والبيزنطية، والعربية الإسلامية، فانكبوا عليه ترجمة ودرساً ونهلوا منه حتى أعادوا لأوروبا مجدها الحضاري القديم (14)، وهو ما انعكس إيجاباً على مؤسسات المعلومات التي شهدت هي الأخرى نهضة كبرى مع اختراع الطباعة وتطور صناعة الورق وتعدد وسائل الحفظ، برغم ذلك لم تسلم هي الأخرى من مآلات الصراع والاضطرابات التي ضربت العالم بشكل عام وأوربا بشكل خاص خلال تلك الحقبة والتي شهدت فواجع مؤلمة في تراث الإنسانية لم يشهد لها التاريخ مثيل.

1798 م.، تراث مصر في مواجهة الحملة الفرنسية

عندما دخل الفرنسيون مصر إبان حملتهم بقيادة نابليون بونابرت (1213 هـ/1798 م.)، تعرضت المكتبات المصرية لجملة من حملات السلب والنهب والتدمير، فلم يسلم الجامع الأزهر بقدسيته و رمزيته لدى المصريين من التخريب والدمار والسلب والنهب، و عند خروج الحملة الفرنسية من مصر حملوا الكثير من الكتب والمخطوطات إلى فرنسا حيث استقر معظمها في المكتبة الأهلية بباريس، و قد بلغت ألف وخمسمائة مخطوطة عربية، فضلاً عما استولى عليه العلماء والعسكريون الفرنسيون من مكتبات المدارس والتكايا والمساجد وغيرها.(15)

2014 م.، البوسنة والهرسك (الأرشيف الوطني)

خلال اضطرابات عام 2014 م. في البوسنة والهرسك، دمر مثيري الشغب كميات كبيرة

من الوثائق التاريخية، معظمها يحتوي على وثائق 1878-1918 م.، عندما كانت البوسنة تحت الحكم النمساوي المجري، كما شملت الخسائر أيضاً وثائق ترجع إلى العهد العثماني، و وثائق لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى 1500 وثيقة لمجلس حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك تغطي الفترة من 1996-2003 م.، كما احترقت مخازن الأرشيف وفقدت هي الأخرى ما يقرب من 60 % من محتوياتها. (16)

إن ما واجهه التراث الثقافي من كوارث على مدار حقبة القرن الماضي ومطلع القرن الحالي لا يقارن بما مر به عبر تاريخ طويل من النزاعات والصراعات، وما يزيد الأسى أن نجد عدم اهتمام واضح من قبل المؤرخين بدراسة ما قد ضاع من التراث الإنساني إلا ندرة منهم وهو أمر لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه.

إن تلك التحديات التي واجهت وستواجه التراث الإنساني وخاصة العربي ما هي إلا دليل على هوان ذلك الإرث الإنساني الحضاري علينا وعلى المجتمع الدولي بأسره؛ لذا وجب علينا أن نتخذ من تلك التحديات حافزاً للمزيد من التدابير المناسبة للحفاظ على أكبر قدر ممكن من ذلك التراث للأجيال القادمة.

2/2 المبحث الثاني : الحماية الدولية لمؤسسات المعلومات

1/2/2 مكانة مؤسسات المعلومات في المواثيق الدولية

تحتل مؤسسات المعلومات مكانة هامة في القوانين والاتفاقيات الدولية، باعتبارها مكون أساسي من مكونات التراث الثقافي للدول والجماعات، وقد أدرجت مؤسسات المعلومات في نصوص المواثيق الدولية تحت مسمى يتميز بالمرونة والشمولية وهو مصطلح "الممتلكات الثقافية" والذي قدمته لأول مرة اتفاقية لاهاي عام 1954 م. للدلالة على طائفة واسعة من فئات التراث الإنساني المشتركة في صياغة هوية الجماعة والمجتمع كالآثار والفنون والعادات والتقاليد ومؤسسات المعلومات ومحتوياتها ... إلخ.

وفي هذا الإطار، تعددت التعريفات التي تناولت مصطلح الممتلكات الثقافية لتحديد مفهومه و ماهيته من أهم تلك التعريفات ما قدمته اتفاقية لاهاي لعام 1954 م. لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح حيث قدمت تعريفاً جامعاً مفصلاً للممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها كما يلي :

"يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات السابقة الذكر وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة في حالة النزاع المسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في المجموعتين الأولى والثانية والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية".

2/2/2 صور الحماية القانونية لمؤسسات المعلومات وأحكامها

تتباين قواعد الحماية التي تتمتع بها مؤسسات المعلومات ومقتنياتها في فترات النزاع المسلح تبعاً لنوع و درجة الحماية المقررة وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954 م. وبرتوكولها والتي أوردت ثلاث أنواع من الحماية :

- **الحماية العامة**
- **الحماية الخاصة**
- **الحماية المعززة**

3/2/2 الآليات الدولية والمحلية لحماية مؤسسات المعلومات

تتنوع وسائل حماية مؤسسات المعلومات ومحتوياتها ما بين الوسائل الدولية والوسائل الوطنية، لذا سيتناول هذا القسم من الدراسة الوسائل الدولية والمحلية لحماية مؤسسات المعلومات، بالإضافة إلى دور المنظمات والمؤسسات الدولية في الحماية المقررة لمؤسسات المعلومات.

4/2/2 المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية مؤسسات المعلومات

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام ومؤسسات المعلومات بشكل خاص قيام المسؤولية القانونية على مرتكبي هذه الانتهاكات ثم قيام الجزاء القانوني عن هذه الانتهاكات سواء كان مرتكبها دولاً أو أفراد وفقاً لاتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها، تنقسم المسئولية الدولية إلى ثلاثة أقسام هي :

- المسؤولية الدولية والنتائج المترتبة عليها
- المسؤولية الجنائية الفردية
- حالات ملاحقة جرائم حرب تدمير المكتبات والمحفوظات خلال أوقات النزاع المسلح

ثالثاً: الإطار التطبيقي

3. و اقع الحماية الدولية والمحلية لمؤسسات المعلومات العربية

1/3 تمهيد

يتناول الباحث في هذه الدراسة نموذجين لواقع الحماية الدولية والمحلية لمؤسسات المعلومات العربية، النموذج الأول يمثل حالة النزاع الدولي المسلح وقد اختار الباحث حالة دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية وما تعرضت له إبان الغزو الأمريكي للعراق (20 مارس 2003 م.- 15 ديسمبر 2011 م) وخاصة بعد سقوط بغداد في التاسع من أبريل عام 2003 م. والتي كانت إيذاناً لبدء عمليات السلب والنهب والتدمير لتراث العراق وممتلكاته الثقافية، و كانت دار الكتب والوثائق الوطنية واحدة من جملة المؤسسات التي تعرضت للنهب والتدمير كمكتبة جامعة الموصل، مركز صدام للفنون، مركز المخطوطات التابع للمتحف العراقي، أرشيف الإذاعة والتليفزيون العراقي، المتحف العراقي، مكتبة وزارة الأوقاف، وغيرها الكثير.

يهدف الباحث من خلال دراسة نموذج دار الكتب والوثائق القومية العراقية إلى أمرين، الأمر الأول التعريف بالدار وجهودها وخططها قبل وبعد الاحتلال وطرق مواجهة الأزمة، بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة لإعادة إعمار الدار وتطويرها، أما الأمر الثاني فهو مدى الالتزام بتطبيق نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة العراق عامة والدار خاصة.

أما النموذج الثاني في هذه الدراسة فهو يمثل واقع الحماية المحلية لمؤسسات المعلومات في حالات الفوضى والشغب و اتخذ الباحث حالة المجمع العلمي المصري نموذجاً للدراسة وما تعرض له من تدمير، في السابع عشر من شهر ديسمبر لعام 2011 م.، خلال أحداث الشغب التي صاحبت ثورة يناير عام 2011 م.، و يهدف الباحث من دراسته لهذا النموذج التعريف بالمجمع وأنشطته والأحداث التي مر بها خلال فترة الحريق والجهود المحلية والدولية المبذولة في إعادة إعمار و تأهيل المجمع، بالإضافة إلى موقف التشريعات المصرية الحالية من تلك الأحداث.

1/3 دار الكتب والوثائق القومية العراقية

1/1/3 المسئولية القانونية تجاه أحداث، 2003 م.

تنشأ المسئولية القانونية الدولية عند إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بواجب قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي بحيث يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص آخر، وبالنظر إلى تلك الأحداث وفقاً للقواعد والاتفاقيات الدولية، يمكن الجزم بأن قيادة قوات الاحتلال قد أهملت عمداً واجباً قانوني وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي "استعادة وحفاظ القانون والنظام"، والذي يشمل منع عمليات السلب والنهب وحرق المرافق العامة، و يمكن القول بأن حكومة الولايات المتحدة ككل مسؤولة قانوناً عن الأحداث والجرائم التي تمت تحت غطاء الاحتلال [17]، و بموجب اتفاقية الممتلكات الثقافية لعام 1954 م، تمنح الممتلكات الثقافية حماية خاصة ويجب على القوة المحتلة اتخاذ التدابير اللازمة لصونها والحفاظ عليها. [18]

من الناحية القانونية، تحظى مجموعات العراق تلك بالحماية الدولية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م. بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح كما أن العراق طرفاً في اتفاقية لاهاي بموجب القانون رقم (45) لسنة 1967 م، و على الرغم من أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم توقعا على هذه الاتفاقية، إلا أن بنود برتوكولات هذه الاتفاقية تقع ضمن القانون الدولي العرفي[19]، كما أن الجهل بالالتزامات القانونية والمادية المحددة أيضا ليس عذراً لعدم التدخل فقبل الغزو أبلغ العديد من الخبراء مسؤولون في البنتاجون حول متطلبات البروتوكول [20]، و احتمالية نهب الكنوز الثقافية، وضرورة حماية تلك المرافق الثقافية [21].

ولأن جميع الدول ليست ملزمة بالانضمام لاتفاقية لاهاي 1954 م. كما في حالة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام 1974 م.، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

وفيما يلي نص المادة 53 من البروتوكول الأول:

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو 1954 م. وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية.

على الجانب الآخر، لم يكن تعامل مجلس الأمن إيجابياً أو حتى قانونياً بالشكل الكافي مع قضية حماية الممتلكات الثقافية العراقية بشكل عام فمن مجموع خمسة عشر قراراً أصدرها مجلس الأمن بشأن ما يسمى الحالة في العراق، لم يكن نصيب هذه القضية إلا الفقرة السابعة في القرار 1483 في 2003 م. و التي نصت على (حث جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات لاسترجاع الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق [22]، وعليه فإن للعراق الحق في المطالبة برد ممتلكاتها المنهوبة أو دفع التعويضات عن الممتلكات الثقافية التي أصابها التخريب والدمار، وهذا التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقق المسئولية الدولية، والذي بموجبه تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وفق ما يتفق عليه ومصالح الدول المتضررة [23].

2/1/3 دور التشريع المحلي في حماية ممتلكات العراق الثقافية

يمثل قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 م. مجموعة القواعد التشريعية

المحلية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية والتي اختزلها المشرع العراقي في مصطلح الآثار الوارد في الفقرة السابعة من المادة 4، عند استقراء جوانب التعريف السابق نجد ضرورة التعديل فيه ليشمل أكبر قدر من الممتلكات والأعيان الثقافية ومواكبة التطورات والأحداث الجارية على المستوى الدولي والإقليمي، ويمكن للمشرع أن يحتذي بالتعريف الوارد في اتفاقية لاهاي عام 1954 م. ليكون التعريف أكثر شمولية ولكي لا تخرج مجموعة من هذه الممتلكات من الحماية القانونية الوطنية.

كما عمل المشرع العراقي على توسيع نطاق العقاب ونوع في أسباب توقيعه كعقوبة الإعدام في المادة (41) لمن أخرج أو شرع في إخراج أي مادة تراثية، وعقوبة السجن في المادة (39) لمن حاز مخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة وتسبب في ضياعها أو تلفها لمدة لا تزيد عن (10) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة، وعقوبة السجن في المادة (43) للاعتداء على المواقع الأثرية لمدة لا تزيد عن (10) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر، أما جريمة سرقة الأثر أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية فيعاقب عليها القانون في المادة (40) بالسجن لمدة تتراوح من (7-15) سنة وتعويض مقداره 6 أضعاف القيمة المقدرة لها في حالة عدم استردادها وإذا كان السارق من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية فتكون العقوبة السجن المؤبد وترتقي إلى الإعدام إن كانت السرقة بالتهديد أو الإكراه، و برغم حجم تلك العقوبات إلا أنها بحاجة إلى تعديل لتتضمن كافة مكونات الممتلكات الثقافية وعمل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، مع تغليظ العقوبات لتلائم حجم الجرم المرتكب.

3/1/3 جهود السلطة العر اقية وتحديات حماية واسترداد ممتلكاتها الثقافية

عملت السلطات العراقية بعدما ساد نوعٌ من الاستقرار بعد أحداث الغزو في عدة اتجاهات لحفظ واسترداد ما نهب منها حيث بدأت بتشكيل مديرية خاصة بالآثار تابعة لوزارة الداخلية، كما بدأت العمل في إنشاء قاعدة بيانات لمختلف مكونات الموروث الثقافي على مستوى الدولة، كما تم إضافة مادة حماية الموروث الثقافي إلى المناهج الدراسية، وفي الوقت نفسه، قامت وسائل الإعلام العراقية بعمل حملات لتوعية المواطنين بأهمية الممتلكات الثقافية، كما شُكلت لجان وزارية لغرض التنسيق بين الجهود الرسمية المختلفة على المستويين الوطني والدولي من أجل استرداد ما نهب أثناء الغزو حيث بادرت الدائرة القانونية في وزارة

الخارجية العراقية إلى تشكيل فريق عمل مهمته تحديد أماكن وجود المواد الثقافية المسروقة والعمل والتنسيق مع السفارات العراقية في الخارج، كما تم الاستعانة بمساعدة خبراء دوليين في هذا المجال.

كما واجهت السلطات العراقية في سبيل ذلك تحديات عدة تمثلت في عدم توثيق المجموعات الخاصة في متاحف الآثار والفنون التشكيلية ومخازن دار الكتب والوثائق ومكتبة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية بالشكل المطلوب وفقاً للمعايير الدولية السائدة، كما يتحتم على العراق بعد أحداث 2003 م. الانضمام للمجتمع الدولي لتحصين ممتلكاته من خلال التوقيع على المواثيق والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية وصيانة واسترداد و منع الإتجار بالممتلكات الثقافية والتي لم يوقع عليها حتى الآن مثل البروتوكول الثاني (1999 م.) لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م. [24]

2/3 المجمع العلمي المصري

1/2/3 المجمع و أحداث ديسمبر (2011 م)

بدأت أحداث مجلس الوزراء، و التي تسببت في حرق المجمع، يوم 16 من ديسمبر 2011، عندما أعلن عدد من النشطاء السياسيين وشباب الثورة الاعتصام أمام مبنى مجلس الوزراء، اعتراضاً على تعيين المجلس العسكري للدكتور كمال الجنزوري رئيسا للوزراء، وتحولت إلى أحداث دامية، شهدت القاهرة على إثرها يوم السبت الموافق السابع عشر من شهر ديسمبر عام 2011 م. أحداث عنف بين قوات الأمن والمتظاهرين بالقرب من مجلس الوزراء ألقى على إثرها بعض المندسين قنابل مولوتوف على أعرق المؤسسات العلمية في مصر والعالم لتلتهم النيران أغلب محتويات المجمع العلمي مع استمرار النيران قرابة 12 ساعة، فيما حاولت قوات الإطفاء السيطرة على الحريق وإخماده، غير أن أعداداً من المتظاهرين قامت بإلقاء الحجارة على قوات الإطفاء وقوات الجيش المتواجدة في شارع الشيخ ريحان أعاقت عملية التدخل السريع وإنقاذ أكبر قدر ممكن من مجموعات المجمع، كما أدت شدة النيران إلى غمر رجال الإطفاء المبنى بالمياه ليزداد الضرر بالوثائق ومجموعات المجمع. تجدد الحريق ثانية في مبنى المجمع صباح اليوم التالي في الثامن عشر من شهر ديسمبر، تسبب الحريق في انهيار السقف العلوي للمبنى من الداخل، مما أدى إلى القضاء على أغلب محتويات المجمع، ولم ينج سوى

قرابة 25000 فقط من الكتب والوثائق.

2/2/3 المسئولية القانونية تجاه أحداث المجمع العلمي

بعد أحداث مجلس الوزراء، أقيمت دعوى برقم 8629 لسنة 2011 جنايات السيدة زينب، وبعد عقد ما يزيد عن 20 جلسة على مدار أشهر طويلة، عاقبت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة، يوم 4 فبراير عام 2015 م.، 230 متهماً بالسجن المؤبد وألزمتهم بدفع قيمة التلفيات المُقدرة 17 مليون و864 ألف و750 جنيهًا، وألزمتهم بالمصروفات الجنائية، كما عاقبت المحكمة ذاتها 39 متهماً حدثاً بالسجن 10 سنوات عما أسند إليهم من اتهامات تتعلق بحرق المجمع العلمي وإحداث تلفيات بمبان حكومية منها مجلس الوزراء ومجلسا الشعب والشورى وهيئة الطرق والكبارى والجهات الحكومية الملحقة بها، كما أورد رئيس المحكمة، إن الخطاب الوارد من شركة المقاولون العرب، يفيد أن أعمال الترميم وإعادة الشيء لأصله بالمجمع العلمي تكلفت 3 ملايين و908 آلاف و158 جنيهًا، وهي قيمة التلفيات التي وقعت، كما أسندت النيابة للمتهمين عددًا من الاتهامات منها: التجمهر وحيازة أسلحة بيضاء ومولوتوف والتعدي على أفراد من القوات المسلحة والشرطة، وحرق المجمع العلمي [والتي أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أنه ثبت من تقرير الأدلة الجنائية بعد تفريغ الأسطوانات المدمجة الخاصة بواقعة حريق المجمع العلمي قيام المتهمين بإشعال النيران بنوافذ المجمع بعد إلقاء سائل البنزين عليها، كما شوهد إطلاق المتظاهرين لكرات اللهب على المبنى ما أدى لحرقه] [25]

على جانب آخر، طالبت فرنسا السلطات المصرية بإجراء تحقيق مفصل وشفاف حول الأسباب والمسؤوليات في احتراق مبنى المجمع العلمي في القاهرة، كما أشارت وزارة الخارجية الفرنسية إلى أن إحراق المبنى على هامش مواجهات بين متظاهرين وقوات الأمن هو "كارثة للثقافة العالمية ويعبر عن المخاطر التي تهدد التراث الإنساني الموجود في مصر" [26]

يرى الباحث أن هناك مسئولية تقصيرية لا تقل درجة عن المسئولية القانونية، يقع تحتها المسئول عن تأمين المجمع وإدارة المجمع نفسه، فالأحداث المتوالية طوال فترة الثورة وما تبعها في منطقة التحرير وشارع القصر العيني كانت تنبأ بإمكانية تعرض المجمع العلمي لما حدث للمتحف المصري من تخريب وسرقات، و ما تعرضت له الجامعة الأمريكية من حرائق وتخريب أثناء أحداث شارع محمد محمود الذي تقع فيه وزارة الداخلية، كان أمام المسئولين الفرصة

بل أكثر من فرصة يمكن أن يبني عليها قراراً فورياً يحمي به المبنى التاريخي وهذه المجموعة النادرة التي تمثل ذاكرة مصر.

3/2/3 موقف مصر من حماية الممتلكات الثقافية دولياً ومحلياً

إن حماية الممتلكات الثقافية لأي دولة يتطلب العمل في اتجاهين الأول مادي ويعني بالصيانة والحفظ والتوثيق لهذه الممتلكات والأخر قانوني ينقسم إلى شقين دولي ومحلي، الشق الدولي فيستند على المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حماية وصيانة الممتلكات الثقافية، أما الشق المحلي فيعني بإصدار وتطوير التشريعات القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

انطلق الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية وخاصة الآثار في مصر بدءا من الأمر العالي الصادر في 1835/8/10 م. بشأن تدابير حماية الآثار، ثم الأمر العالي الصادر في 1880/5/19 م. بمنع تصدير الآثار، حتى صدر القانون رقم (14) لعام 1912 م. الخاص بالحفاظ على الآثار الإسلامية والعربية [27]، كما كانت مصر من أوائل الدول التي سارعت في الانضمام والتوقيع على أغلب وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية فعلى سبيل المثال، نجد اتفاقية " لاهاي لحماية الآثار الثقافية في حالة النزاع المسلح " التي وقعت مصر عليها في 1954/12/30 م.، وصدقت عليها بتاريخ 1955/8/17، و البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والذى وقعت مصر عليه بتاريخ 1999/12/29 ، وصدقت عليه بتاريخ 2005/7/18، وعندما أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو " في دورته الـ 16 التي عقدت في باريس 1970/11/14 المعاهدة " الخاصة بوسائل منع العمليات غير الشرعية لتصدير واستيراد ونقل التراث الثقافي " صدقت مصر عليها بتاريخ 1973/1/6م.، وأخيراً عندما اعتمد المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثانية والثلاثين بتاريخ 2003/10/17 " اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي "، صدقت مصر عليها بتاريخ 2005/7/8. [28]

استكمالاً لجهود مصر على الصعيد الدولي فقد تمكنت من تسجيل سبعة مواقع أثرية على قائمة التراث العالمي، وهي: موقع القاهرة الإسلامية، موقع طيبة الأثري، موقع أبو مينا، موقع ممفيس الأثري و منطقة الأهرام، الآثار النوبية من أبو سمبل حتى فيله، منطقة القديسة كاترين الأثرية، وادي الحيتان بالإضافة إلى أكثر من ثلاثين موقع أثري مصري مسجل في القائمة المؤقتة للتراث العالمي "Tentative List" [29]

كما سجلت مصر مجموعات وثائقية تراثية في سجل ذاكرة العالم " World Memory Register" وهي:

"ذاكرة قناة السويس "Memory of the Suez Canal " سجلت سنة 1997، صكوك السلاطين والأمراء "Deeds of Sultans and Princes" سجلت سنة 2005، المخطوطات الفارسية "Persian Manuscripts" سجلت هذه المجموعة سنة 2007 ، الأرشيف المعماري "Architectural Archive" سجل مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي هذا المشروع سنة 2009"

أما على صعيد التشريع المحلي فلا نجد الاهتمام الذي أولته الدولة للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذت الصلة بالممتلكات الثقافية، حيث نجد أن المشرع المصري اقتصر فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية على قانونين منفصلين الأول للآثار (قانون حماية الآثار المصري رقم (177) لسنة 1983 م) والثاني للمخطوطات (قانون حماية المخطوطات رقم (8) لسنة 2009). على أرض الواقع لم تنعكس هذه الاتفاقيات على التشريع المحلي، فجل نصوص التشريع المصري انصب في صالح الآثار دون غيرها تاركاً باقي مفردات الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي التي وقعت وصدقت عليها مصر في عام 1954 م وبروتوكوليها، فهل يليق بالمجمع العلمي أن يتعامل معاملة المنشآت العامة الأخرى عند محاكمة من اعتدوا عليه، وأن تقدر خسائره بثلاثة ملايين جنيه فقط؟، لذا يجب العمل على وضع قانون عصري جامع للممتلكات الثقافية المصرية يليق بدولة رائدة في مجال القانون وعامرة بالمنجزات الثقافية والحضارية، فتراث مصر الحضاري والثقافي، والمادي والمعنوي، بجميع تنوعاته و مراحله، المصرية القديمة، القبطية و الإسلامية، ثروة قومية وإنسانية يجب على الدولة أن تلتزم بالحفاظ عليه وصيانته.

من خلال دراستي الحالة السابقتين يستنتج الباحث النتائج التالية من خلال الجدول (1) :

جدول (1) أوجه التباين بين دراستي الحالة

وجه المقارنة	دار الكتب والوثائق الوطنية (العراق)	المجمع العلمي المصري
التبعية الإدارية	وزارة الثقافة	وزارة التضامن الاجتماعي
الحدث	احتلال العراق (2003)	مظاهرات عقب ثورة يناير (2011)
المتسبب	قوات الاحتلال و مواطنين عراقيين	مواطنين مصريين
حجم الدمار	جزئي (المبنى والمقتنيات)	جزئي (المبنى والمقتنيات)
حجم المقتنيات وقت الدراسة	955839 مرجع (كتب، رسائل، صحف ومجلات)	55000 مرجع (لم يسجل منها سوى 25000 مرجع)
الموارد البشرية وقت الدراسة	543 موظف	19 موظف (دائمين و مؤقتين)
الموارد البشرية وقت الحدث	103 موظف	14 موظف
حجم المقتنيات وقت الحدث	1040564 مرجع	40000 مرجع + 200000 وثيقة
حجم المقتنيات المستردة بعد الحدث	450232 مرجع	25000 مرجع
نسبة الخسائر	25 % في مقتنيات المكتبة الوطنية 60 % في مقتنيات الأرشيف الوطني	80 % من مجموع المقتنيات (مراجع ووثائق)
أسلوب التدمير	الحرق و السرقة	الحرق و السرقة
جهات الدعم	دولية	محلية و إقليمية
خطة الإعمار	استراتيجية	عشوائية
المسئولية القانونية	محلية و دولية	محلية
الموقف من اتفاقية لاهاي (1954 م)	عضو (صدقت عليها العراق عام 1967)	عضو (صدقت عليها مصر عام 1955)
التشريع المحلي ذات الصلة	قانون الآثار و التراث رقم 55 لسنة 2002	قانون حماية الآثار رقم 177 لسنة 1983 ، و قانون حماية المخطوطات رقم 8 لسنة 2009

وجه المقارنة	دار الكتب والوثائق الوطنية (العراق)	المجمع العلمي المصري
المحاكمات	لا توجد	دعوى جنائية رقم (8629) لسنة 2011
نتائج المحاكمات	لا توجد	الحكم بدفع قيمة التلفيات المقدرة ب 3 مليون و 958 ألف جنيه مصري بالإضافة إلى الحكم بالسجن المؤبد (لا زالت القضية قائمة)

يستنتج الباحث من دراسة النموذجين السابقين مدى التشابه في مشاهد الحرق والتخريب للتراث الحضاري في كل من العراق ومصر، برغم اختلاف الظروف والأحداث المحيطة بكل حالة، إلا أن الدوافع والبواعث واحدة وهي طمس هوية أقدم حضارتين عرفهما التاريخ.

لقد واجهت الممتلكات الثقافية العراقية بعد دخول القوات الامريكية بغداد في أبريل / نيسان 2003 م. هجمات منظمة لنهب وحرق المتاحف والمكتبات قدرت خسائر الأرشيف الوطني بحوالي 60 % من المواد الأرشيفية، كما فقدت المكتبة الوطنية حوالي 25 % من منشوراتها، بما في ذلك الكتب والصحف النادرة كما فقدت تقريبا كل مجموعاتها من الصور التاريخية والخرائط، و يرى الباحث أن مسؤولية ما حدث بالعراق يقع على ثلاث جهات هي السلطة العراقية ودول الاحتلال و المنظمات الدولية المنوطة بالحماية (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، اليونسكو)، فالسلطات العراقية لم تتعامل بالجدية اللازمة لمواجهة الكارثة وتجنب ما حدث من خلال أخذ التدابير اللازمة، بالإضافة إلى تقاعس السلطة الحاكمة عن مقاضاة قوات الاحتلال دولياً وتوثيق الخسائر الفادحة في ممتلكاتها الثقافية، أما دول الاحتلال، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فلم تلتزم بالاتفاقيات والتشريعات الدولية رغم التحذيرات والنداءات الدولية المناهضة للاحتلال وعواقبه على تراث الإنسانية.

على الجانب الآخر، فقد منيت مصر والعالم بخسارة ثقافية كبيرة لا تعوض، فالمجمع العلمي الذي يعد ذاكرة مصر الحديثة أحرق بأيادي مصرية نتيجة للإهمال وغياب الوعي وتراجع دور العلم في المجتمع، ففقد المجمع حوالى 80 % من مقتنياته من الكتب والخرائط والوثائق، منها كتاب وصف مصر، بالإضافة إلى الخرائط التي استندت إليها مصر في التحكيم الدولي لقضايا الخلافات الحدودية لطابا وحلايب وشلاتين، و كذلك «أطلس الفنون الهندية

القديمة»، و«أطلس هاندلر»؛ وهو أطلس ألماني يرجع إلى عام ١٨٤٢م. من مجموعة محمد علي، وهذه النسخة يُعتقد أنها النسخة الوحيدة المتبقية منه، هذا بالإضافة إلى تضرر المبنى بالكامل.

نتائج الدراسة

توصل الباحث في ضوء ما سبق عرضه في فصول الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- تمثل مؤسسات المعلومات على مر التاريخ هدفاً استراتيجياً للتدمير والتخريب أثناء فترات النزاع والاضطراب.
- ظاهرة تدمير المعلومات ظاهرة متعددة الدوافع والأسباب، و قد حظيت الدوافع السياسية والدينية والعقائدية والجهل والتعصب بنصيب وافر حيال تلك الظاهرة.
- عدم وجود خطة استراتيجية لحماية مؤسسات المعلومات العربية في فترات النزاع والاضطراب أدى إلى تفاقم الخسائر، بالإضافة إلى ضعف الاتصال والتأثير بين إدارات تلك المؤسسات ومجتمعها الخارجي.
- عدم وجود برامج توعية عامة بشكل منظم وممنهج للتعريف بالتراث الوطني ومفرداته، يضاعف من الخسائر وقت النزاعات والاضطرابات.
- ضعف الإجراءات الحكومية في التدابير اللازمة لحماية مؤسسات المعلومات ومجموعاتها.
- الاهتمام المتزايد بحماية الآثار وسن التشريعات التي تكفل حفظها وصيانتها، دون غيرها من مفردات التراث الأخرى.
- ضعف وتقادم النصوص التشريعية العربية وعدم مجارتها ومواءمتها للواقع والتطورات الجارية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، و خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 م.
- رغم الجهود الدولية المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال ترسانة الاتفاقيات والمواثيق، إلا أنها على أرض الواقع لم تحمي تراث العراق وغيره من النهب والتخريب.

توصيات الدراسة

قدم الباحث في ضوء ما سبق عرضه مجموعة من التوصيات تم تقسيمها إلى ثلاثة مستويات : عامة، إقليمية، و محلية وجاءت توصيات الدراسة كالتالي:

1- توصيات عامة :

- تدريب العاملين بمؤسسات المعلومات على طرق وأساليب حماية المقتنيات وقت الكوارث والأزمات وفي حالة نشوب نزاعات أو حروب.
- العمل على دراسة التجارب السابقة والاستفادة منها واكتساب الخبرات.
- إنشاء سجل وطني لحصر وتوثيق مفردات التراث الثقافي والتعريف به محلياً ودولياً.
- تعضيد جهود التعاون على المستويين الإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات والخبرات والتقنيات والاستفادة من التجارب في مجال حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام ومؤسسات المعلومات بشكل خاص.
- تبني قضايا الممتلكات الثقافية في المناهج التعليمية، كما تبادر أقسام المكتبات بتخصيص مادة لتدريس كافة الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالتراث الثقافي والتي تشكل مؤسسات المعلومات جزء أصيل من مكوناته.
- العمل على وضع المعايير اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية.
- تدعيم قدرات مؤسسات المعلومات ومساعدتها على إدارة الأزمات والكوارث وتقييم المخاطر المحتملة وخاصة في أوقات النزاعات والاضطرابات واتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايتها وللحد من عواقبها.

2- توصيات خاصة على المستوى الإقليمي العربي :

- ضرورة قيام الدول العربية بمراجعة وتعديل تشريعاتها استجابة لما تنص عليه اتفاقيات ومواثيق الممتلكات الثقافية التي صدقت عليها.
- ضرورة تعديل نصوص و مسمى قانون الآثار العربي الموحد الصادر عام 1981 م.، والذي استقت منه جل الدول العربية نصوص تشريعاتها المتعلقة بالتراث.

- العمل على بناء قاعدة بيانات عربية متكاملة بمفردات التراث الثقافي العربي، وإنشاء جهة تابعة لجامعة الدول العربية تتكفل بقضايا التراث الثقافي العربي وحمايته واسترداد ما سرق منه.

3- توصيات خاصة على مستوى مصر:

- اعتماد استراتيجية وطنية لحماية مؤسسات المعلومات وقت الكوارث والأزمات، تشمل إعادة الإعمار.
- إنشاء الهيئة المصرية لحماية الممتلكات الثقافية، والتي ستعمل بالتعاون مع الهيئات المعنية ذات الصلة (مركز التوثيق الحضاري - وزارة الثقافة - وزارة الخارجية - وزارة الداخلية - وزارة الدفاع - وزارة الآثار - المجلس الأعلى للآثار - وزارة الاتصالات - الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات... وغيرها)، وسيكون عمل الهيئة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بالممتلكات الثقافية.
- تضطلع الهيئة المصرية لحماية الممتلكات الثقافية بعقد اتفاقيات تعاون وإقامة علاقات وثيقة مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وإقامة المؤتمرات والندوات و دورات تدريبية متخصصة للعاملين ولأفراد المجتمع المحلي.
- تتكفل الهيئة المصرية لحماية الممتلكات الثقافية بمخاطبة المنظمات الدولية المعنية لتسجيل وتوثيق مفردات التراث الثقافي المصري، وذلك من خلال السجل الوطني الموثق بالممتلكات الثقافية.
- تقوم جمعية المكتبات والمعلومات المصرية، والتي ستكون إحدى تشكيلات الهيئة المصرية لحماية الممتلكات الثقافية، بعمل قوائم حصر بمؤسسات المعلومات والمجموعات التي تخضع لمعايير وشروط الممتلكات الثقافية، وإمداد الهيئة بها من أجل تسجيلها، وتوثيقها، والتعريف بها.
- وضع مواصفات فنية معيارية لمؤسسات المعلومات الجديدة تتوافق مع معايير الأمن والحماية.
- دمج قانون الآثار رقم (177) لسنة 1983، وقانون المخطوطات المصرية رقم (8) لسنة 2009 وإعداد قانون شامل جامع لمفردات التراث الثقافي تحت مسمى "قانون

المراجع

1) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص. 44.
2) محمود عبدالكريم الجندي، مناهج البحث في مقالات دوريات المكتبات والمعلومات العربية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية مج 18، ع (2)، مايو-نوفمبر (2012)، ص. 310.
3) ناصر الحزيمي، حرق الكتب في التراث العربي، كولونيا، منشورات الجمل، 2003، ص. 9-25.
4) هانم عبدالرحيم إبراهيم، تاريخ الكتابة والمكتبات وأوعية المعلومات، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص. 26.
5) خيال محمد الجواهري، من تاريخ المكتبات في البلدان العربية، دمشق، وزارة الثقافة، 1992، ص. 34.
6) لوسيان بولاسترون، كتب تحترق، مرجع سابق، ص. 28.
7) المرجع نفسه، ص. 212.
8) ألفريد هيسيل، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1993، ص. 41.
9) عبداللطيف الصوفي، لمحات من تاريخ الكتاب والمكتبات، مرجع سابق، ص. 235.
10) يوسف العش، دور الكتب العربية العامة و شبه العامة لبلاد العراق و الشام و مصر في العصر الوسيط، ترجمه عن الفرنسية نزار أباظة و محمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1991، ص. 67.
11) كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى سنة (1000) للهجرة مرجع سابق، ص. 110.
12) كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى سنة (1000) للهجرة مرجع سابق، ص.112.
13) لوسيان بولاسترون، كتب تحترق، مرجع سابق، ص. 135.
14) عبداللطيف الصوفي، لمحات من تاريخ الكتاب والمكتبات، مرجع سابق، ص. 232.
15) السيد السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر : العصر المملوكي، المرجع السابق، ص. 247-248.
16) Bosnia-Herzegovina fire feared to have destroyed Ottoman archives, http://www.theguardian.com/world/2014/feb/09/bosnia-herzegovina-fire-ottoman-archives

17) For more information, see http://www.hrw.org/campaigns/iraq/ihlfaqoccupation.htm.

18) For details concerning such international accords, see https://www.hrw.org/legacy/campaigns/iraq/ihlfaqoccupation.htm

19) القانون الدولي الإنساني العرفي هو مجموعة من القواعد غير المدونة من القانون الدولي العام، والتي تنظم السلوك أثناء الحرب.

(20) For example, Professor McGuire Gibson of the University of Chicago made several appeals to US officials for Iraqi cultural protection in the weeks prior to the invasion (see Glauber, 2003). For a general discussion of U.S. military policy concerning Iraqi cultural assets during the 2003 invasion, see C. Johnson (2005).

(21) For details concerning such international accords, see https://www.hrw.org/legacy/campaigns/iraq/ihlfaqoccupation.htm

(22) Meredith H. sykes, Manual on systems of inventorying immovable cultural property, UNESCO, 1984.

23) فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطارالقانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، انظرwww.icrc.com .تم الاسترجاع بتاريخ 5/3/2017.

24) سعد بشير اسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استردادها، مجلة الموروث، ع 74، 2014.

25) حيثيات الحكم فى "أحداث مجلس الوزراء"، http://www.elwatannews.com/news/details/678830. تم الاسترجاع بتاريخ 2017/4/29.

(26) The library of the 'Institut d'Égypte' in Cairo, http://blueshield.de/institut.html. Retrieved 29/4/2017.

27) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص. 14-15.

28) موقف مصر من اتفاقيات دولية خاصة بحماية التراث الثقافي، http://www.mfa.gov.eg/Arabic/EgyptianForeignPolicy/EgyptAttitudeToTreaties/Pages/EgyptAttitudeculture.aspx. تم الاسترجاع بتاريخ 2017/4/30.

29) للاطلاع على القائمة كاملة (Properties submitted on the Tentative List) من خلال موقع اللجنة على شبكة الانترنت: (http://whc.unesco.org/en/statesparties/eg)